قالوا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر وابى ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون
بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت
شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه وقال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا يقبل شهادته قالوا وكذا
لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه
الاول شهادة وان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا امنها او قال غلطت او نسيت فان
كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي
حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى وقالا اوهمنا
وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان
ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من
الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا
ان الدار له فان القاضي يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل منهما ويقضي
للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا
فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا وشهدا له ذكر في المنتقى
انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا اعلم له بهذا ثم شهد بعد
ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم
نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي
عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر
رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى
عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك
فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن الشهادة
الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية
له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه
جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب
ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه
لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في حق القضاء بالجارية ٥
قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسالة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب
منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة
الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهد على فعل الغاصب لا تقبل
شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يعينوا
الجارية ويذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعيدا من الشهود عادة
فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية
او قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة
وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة
على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة
وقال المستودع ما استودعتني الا الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه اودعه عبدا وامة
ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع قالوا انما
تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم

يعرف

يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وعبدا
ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسالة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب
وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه ذلك ان الغصب يبعد
من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحمل الجهالة لمكان الضرورة
ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل
شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان
شهدا على انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط في قبول
الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب كانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر
ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود
الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظاير
هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور
الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا
في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي
شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان
اخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البائع
فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل عن اليمين لزمه البيع
بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد ونسبوه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او
حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف
ان اجيزه وكذا الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث
له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه
وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا
القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا
فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهم على الموضحة
لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها
ونذكر حدودها اذا امشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا
المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى
عليه واميني له ليقف الشهود على الحدود ويحضرونها فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار الذي شهدنا بها
لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان
على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار الذي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة كذا تلاصق دار فلان الفلاني هي في يد فلان
المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك له
بشهود اخرين يعرفون حدودها وهذه الدار واني بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه
المسالة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسالة الاولى وذكر في بعضها
انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسالة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة
الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب
وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار

Copyright © King Saud University